



Distr.: General
12 October 2018
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس
الجزء السابع من الدورة الأولى
كاتوفيتسه، ٢-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
البند ٢ (ب) من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال وشروحه

مذكرة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ج) تنظيم أعمال الدورة.
- ٣- مزيد من الإرشادات فيما يخص الجزء المتعلق بالتخفيف في المقرر ١/م أ-٢١ بشأن ما يلي:
 - (أ) خصائص المساهمات المحددة وطنياً، على النحو المحدد في الفقرة ٢٦؛
 - (ب) معلومات لتيسير وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها، على النحو المحدد في الفقرة ٢٨؛
 - (ج) حساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً، على النحو المحدد في الفقرة ٣١.
- ٤- مزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس بوصفه، في جملة أمور، عنصراً من عناصر المساهمات المحددة وطنياً.



الرجاء إعادة الاستعمال



- ٥- الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالإجراءات والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس.
- ٦- المسائل المتعلقة بعملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس:
- (أ) تحديد مصادر المدخلات لاستخلاص الحصيلة العالمية؛
- (ب) وضع طرائق استخلاص الحصيلة العالمية.
- ٧- الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس.
- ٨- مسائل أخرى تتعلق بتنفيذ اتفاق باريس:
- (أ) التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- (ب) تقييم التقدم الذي أحرزته الهيئتان الفرعيتان والهيئات المنشأة فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بها بموجب اتفاق باريس والجزء الثالث من المقرر ١/م أ-٢١، بغية تعزيز وتيسير التنسيق والاتساق في تنفيذ برنامج العمل وكذلك، عند الاقتضاء، بغية اتخاذ إجراءات قد تشمل تقديم توصيات.
- ٩- مسائل أخرى.
- ١٠- اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها.

ثانياً- شروح جدول الأعمال

١- افتتاح الدورة

- ١- اتفق الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس) في نهاية الجزء السادس من دورته الأولى، المعقود في بانكوك بتايلند، في الفترة من ٤ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، على مواصلة تعليق أعمال دورته الأولى. وسيُعقد الجزء السابع من دورته الأولى بالاقتراع مع الدورة التاسعة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين في كاتوفيتسه ببولندا. وستترأس الرئيسة المشاركتان لفريق اتفاق باريس، السيدة سارة باعشن (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية) والسيدة جو تيندال (الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية)، الجلسة العامة الأولى في هذه الدورة يوم الأحد، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب أعضاء المكتب

- ٢- انتخب فريق اتفاق باريس في الجزء الرابع من دورته الأولى السيدة باعشن والسيدة تيندال رئيستين متشاركين للفريق والسيدة آنا سيرزيسكو (الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية) مقررًا، وجميعهن لولاية ثانية على التوالي مدتها سنة واحدة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨^(١).

(١) الوثيقة FCCC/APA/2017/4، الفقرتان ٤ و ٦.

(ب) إقرار جدول الأعمال

٣- أقرّ فريق اتفاق باريس جدول أعمال دورته الأولى في الجزء الأول من هذه الدورة^(٢). وعلى إثر بدء نفاذ اتفاق باريس في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، رأى الفريق في الجزء الثاني من دورته الأولى ألا لزوم لعمل إضافي في إطار البند الفرعي من جدول أعماله المعنون "التحضير لبدء نفاذ اتفاق باريس"^(٣)، فعدّل جدول الأعمال. وسيكون جدول الأعمال المعدّل الذي أقرّ للأجزاء اللاحقة هو نفسه جدول الأعمال المعتمد في الجزء السابع من دورة الفريق الأولى^(٤). وسيستمر تناول المسائل المتعلقة بصندوق التكيف في إطار البند الفرعي ٨ (أ) من جدول الأعمال المعنون "التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس"^(٥).

(ج) تنظيم أعمال الدورة

٤- ستقترح الرئيسة المتشاركتان على الفريق أن يتبع في الجزء السابع من دورته الأولى الطرائق التالية لتنظيم أعماله^(٦):

(أ) سيواصل الفريق تناول البنود ٣-٨ من جدول الأعمال، في إطار فريق اتصال واحد؛

(ب) سيجتمع فريق الاتصال مرتين على الأقل خلال الدورة: في جلسة افتتاحية لتحديد اتجاه العمل، وفي جلسة ختامية لتقييم نتائج الدورة واعتماد الاستنتاجات. ويمكن أن يعقد فريق الاتصال جلسات إضافية لتقييم التقدم المحرز وتعديل الإرشادات والنظر في إدخال كل ما قد يلزم من تغييرات على تنظيم الدورة؛

(ج) سيضطلع فريق الاتصال بعمل تقني لكل بند من البنود الموضوعية من جدول الأعمال؛ وسيعكف ميسران متشاركان على تيسير العمل المضطلع به في إطار كل بند. وستعلن الرئيسة المتشاركتان لفريق اتفاق باريس عن فريق الميسرين في بلاغ إلى الأطراف قبل انعقاد الدورة المستأنفة بوقت كاف. وستيسران المشاورات غير الرسمية بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، فيما عدا المسائل المتعلقة بصندوق التكيف، التي سيتشارك شخصان في تيسيرها، على غرار الممارسة السابقة؛

(د) ستبذل جهود لضمان توفير الوقت اللازم للتفاوض على جميع البنود ضمن جدول زمني للجلسات يمكن التحكم فيه ويسمح للأطراف بالمشاركة الفعالة، وسيُنقضى قدر الإمكان تزامن المشاورات غير الرسمية بشأن بنود جدول الأعمال التي تنطوي على ترابط موضوعي؛

(٢) الوثيقة FCCC/APA/2016/2، الفقرة ٩.

(٣) الوثيقة FCCC/APA/2016/4، الفقرة ٩.

(٤) انظر الوثيقة FCCC/APA/2017/1، الفقرة ٥.

(٥) انظر الوثيقة FCCC/APA/2016/4، الفقرة ٥.

(٦) انظر الوثيقة FCCC/APA/2016/2، الفقرة ٢١.

(هـ) ستقدم الرئيسة المتشاركتان لفريق اتفاق باريس، عند افتتاح جلسة فريق الاتصال، ولاية وإرشادات واضحة للميسرين المشاركين بشأن اتجاه عمل الدورة والنتائج المتوقعة منه. وكلما تطور العمل أعيد تقييم الإرشادات، وتعديلها إذا لزم الأمر. وسيسمح أسلوب العمل هذا بإعداد استنتاجات بشأن كل بند موضوعي من بنود جدول الأعمال.

٥- وستقدم مذكرة الأفكار^(٧)، التي سيشترك في إعدادها رؤساء فريق اتفاق باريس والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) وتتاح في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، مزيداً من التفاصيل بشأن تنظيم أعمال الدورة^(٨).

٦- وستُنشر على الصفحة الشبكية للجزء السابع من الدورة الأولى لفريق اتفاق باريس معلومات مفصلة عن أعمال الدورة^(٩). والمندوبون مدعوون إلى الرجوع إلى الجدول الزمني العام وإلى البرنامج اليومي الذي يُنشر أثناء الدورة^(١٠)، وإلى الاطلاع بانتظام على شاشات الدائرة التلفزيونية المغلقة لمعرفة الجدول الزمني المحدث لأعمال فريق اتفاق باريس. وللاستفادة إلى أقصى حد ممكن من وقت التفاوض، وضمان اختتام الدورة في الموعد المقرر، سيقترح رؤساء فريق اتفاق باريس وهيئة التنفيذ وهيئة المشورة، بالتشاور مع الأطراف وبطريقة شفافة، مُجماً لكسب الوقت في تنظيم جلسات الدورة وتحديد جدولها الزمني، آخذين في الحسبان الاستنتاجات السابقة ذات الصلة الصادرة عن هيئة التنفيذ^(١١). وفي هذا السياق، سيقترح رؤساء فريق اتفاق باريس وهيئة المشورة وهيئة التنفيذ آجالاً لوقف أعمال الأفرقة ومواعيد نهائية لتقديم الاستنتاجات لضمان إتاحتها أثناء الجلسة العامة الختامية بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

البنود ٣-٨ من جدول الأعمال

٧- لتيسير المداولات في الجزء السابع من الدورة الأولى لفريق اتفاق باريس، سيتناول الرؤساء في مذكرة الأفكار المشتركة، المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، التقدم المحرز حتى الآن وسيحددون سبل المضي قدماً، بما في ذلك مقترحات نصية كفيلة بمساعدة الأطراف على التقدم في المفاوضات^(١٢). ولذلك ينبغي قراءة الشروح مقترنة بالمعلومات الواردة في مذكرة الأفكار المشتركة والإضافات الملحق بها.

(٧) ستتاح في الرابط التالي: <https://unfccc.int/event/apa-1-7>.

(٨) انظر الوثيقة FCCC/APA/2018/4، الفقرة ١٨.

(٩) <https://unfccc.int/event/apa-1-7>.

(١٠) <https://unfccc.int/dp-cop24>.

(١١) الوثيقة FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨-٢٢١.

(١٢) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

٣- مزيد من الإرشادات فيما يخص الجزء المتعلق بالتخفيف في المقرر ١/م أ-٢١ بشأن ما يلي:

(أ) خصائص المساهمات المحددة وطنياً، على النحو المحدد في الفقرة ٢٦

(ب) معلومات لتيسير وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها، على النحو المحدد في الفقرة ٢٨

(ج) حساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً، على النحو المحدد في الفقرة ٣١

٨- معلومات أساسية: تقضي الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس بأن يُعد كل طرف ويبلغ مساهمات متتالية محددة وطنياً يعتمز تحقيقها ويتعهدوا، وتنص على أن تسعى الأطراف إلى اتخاذ تدابير تخفيف محلية لتحقيق أهداف تلك المساهمات.

٩- وطلب مؤتمر الأطراف إلى فريق اتفاق باريس ما يلي^(١٣):

(أ) أن يضع مزيداً من الإرشادات بشأن خصائص المساهمات المحددة وطنياً؛

(ب) أن يضع مزيداً من الإرشادات بشأن المعلومات التي ستقدمها الأطراف من أجل تيسير وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها؛

(ج) أن يعد، بالاستناد إلى النهج المستحدثة بموجب الاتفاقية والصكوك القانونية المتصلة بها، حسب الاقتضاء، إرشادات من أجل حساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً^(١٤).

١٠- وطلب مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية والعشرين، إلى فريق اتفاق باريس أن يعد الإرشادات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) ويعتمدها في دورته الأولى^(١٥).

١١- وتواصل النظر في هذا البند من جدول الأعمال خلال الجزء السادس من دورة الفريق الأولى. وتوجد وصلة بالأداة الإضافية المنقحة^(١٦) في وثيقة بانكوك الختامية، في مرفق تقرير الفريق عن الجزء السادس من دورته الأولى^(١٧).

١٢- الإجراء: عملاً بالفقرة ١١ من المقرر ١/م أ-٢١، سيُدعى فريق اتفاق باريس إلى مواصلة نظره في هذه المسائل، مستنداً إلى وثيقة بانكوك الختامية ومسترشداً بمذكرة الأفكار المشتركة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، بغية إنجاز العمل بشأنها في هذه الدورة.

(١٣) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٢٦ و ٢٨ و ٣١. انظر أيضاً الفقرة ١٣ من المادة ٤ من اتفاق باريس.

(١٤) انظر الفقرة ١٣ من المادة ٤ من اتفاق باريس.

(١٥) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٢٦ و ٢٨ و ٣١.

(١٦) <https://unfccc.int/documents/182109>

(١٧) الوثيقة FCCC/APA/2018/4.

٤- مزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس بوصفه، في جملة أمور، عنصراً من عناصر المساهمات المحددة وطنياً

١٣- معلومات أساسية: تنص الفقرة ١٠ من المادة ٧ من اتفاق باريس على أن يقدم كل طرف، حسب الاقتضاء، بلاغاً عن التكيف ويحدّثه دورياً، ويمكن أن يشمل هذا البلاغ أولوياته واحتياجاته في مجال التنفيذ والدعم وخططه وإجراءاته، دون التسبب في أي عبء إضافي يقع على البلدان النامية الأطراف. وتنص الفقرة ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس على أن يُقدّم البلاغ المتعلق بالتكيف ويُحدّث دورياً، حسب الاقتضاء، كعنصر من بلاغات أو وثائق أخرى أو مقترناً بها، بما يشمل خطة تكيف وطنية و/أو مساهمة محددة وطنياً^(١٨) و/أو بلاغاً وطنياً.

١٤- وتواصل النظر في هذا البند من جدول الأعمال خلال الجزء السادس من دورة الفريق الأولى. وتوجد صلة بالأداة الإضافية المنقحة^(١٩) في وثيقة بانكوك الختامية.

١٥- الإجراء: عملاً بالفقرة ١١ من المقرر ١/م أ-٢١، سيُدعى فريق اتفاق باريس إلى مواصلة نظره في هذه المسألة، مستنداً إلى وثيقة بانكوك الختامية ومسترشداً بمذكرة الأفكار المشتركة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، بغية إنجاز العمل بشأن هذه المسألة في هذه الدورة.

٥- الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالإجراءات والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس

١٦- معلومات أساسية: قضت المادة ١٣ من اتفاق باريس بإنشاء إطار الشفافية الخاص بالإجراءات والدعم. وأطلق مؤتمر الأطراف مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية^(٢٠) وقدم إرشادات للمضي قدماً بشفافية الإجراءات والدعم في إطار اتفاق باريس^(٢١). واستناداً إلى الخبرة المستمدة من الترتيبات المتصلة بالشفافية بموجب الاتفاقية، وتفصيلاً لأحكام المادة ١٣ من اتفاق باريس، يعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في دورته الأولى، طرائق وإجراءات ومبادئ توجيهية مشتركة، حسب الاقتضاء، من أجل شفافية الإجراءات والدعم^(٢٢).

١٧- وطلب مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية والعشرين، إلى فريق اتفاق باريس أن يضع توصيات بشأن الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ١٣ من اتفاق باريس، وأن يحدد سنة أول استعراض وتحديث لها وعمليات الاستعراض والتحديث اللاحقة، حسب الاقتضاء، على فترات منتظمة، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين، بغية إحالتها إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى^(٢٣). وطلب مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية والعشرين، إلى فريق اتفاق باريس أيضاً أن يقدم تقريراً عن حالة تقدم الأعمال المتعلقة بهذه الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية في الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف، وأن يحتتم هذه الأعمال في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠١٨^(٢٤).

(١٨) انظر الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس.

(١٩) <https://unfccc.int/documents/182087>

(٢٠) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٨٤-٨٨.

(٢١) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٨٩-٩٨.

(٢٢) عملاً بالفقرة ١٣ من المادة ١٣ من اتفاق باريس.

(٢٣) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٩١.

(٢٤) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٩٦.

١٨- وتواصل النظر في هذا البند من جدول الأعمال خلال الجزء السادس من دورة الفريق الأولى. وتوجد وصلة بالأداة الإضافية المنقحة^(٢٥) في وثيقة بانكوك الختامية.

١٩- الإجراء: عملاً بالفقرة ١١ من المقرر ١/م أ-٢١، سيُدعى فريق اتفاق باريس إلى مواصلة نظره في هذه المسألة، مستنداً إلى وثيقة بانكوك الختامية ومسترشداً بمذكرة الأفكار المشتركة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، بغية إنجاز العمل بشأن هذه المسألة في هذه الدورة.

٦- المسائل المتعلقة بعملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس

(أ) تحديد مصادر المدخلات لاستخلاص الحصيلة العالمية

(ب) وضع طرائق استخلاص الحصيلة العالمية

٢٠- معلومات أساسية: تقضي المادة ١٤ من اتفاق باريس بأن يضطلع مؤتمر/اجتماع أطراف باريس دورياً باستخلاص حصيلة تنفيذ اتفاق باريس لتقييم التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق غرض هذا الاتفاق وأهدافه الطويلة الأجل (عملية "استخلاص الحصيلة العالمية")، وذلك بطريقة شاملة وتيسيرية، مع مراعاة مسائل التخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ والدعم، وفي ضوء الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة. وسيضطلع مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأول عملية لاستخلاص الحصيلة العالمية في سنة ٢٠٢٣ ثم كل خمس سنوات بعدئذ ما لم يقرّر خلاف ذلك^(٢٦).

٢١- وطلب مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية والعشرين، إلى فريق اتفاق باريس أن يحدد مصادر المدخلات لاستخلاص الحصيلة العالمية ويضع طرائقه ويقدم إليه تقريراً لكي يُعدّ توصية إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى^(٢٧).

٢٢- وتواصل النظر في هذا البند من جدول الأعمال خلال الجزء السادس من دورة الفريق الأولى. وتوجد وصلة بالأداة الإضافية المنقحة^(٢٨) في وثيقة بانكوك الختامية.

٢٣- الإجراء: عملاً بالفقرة ١١ من المقرر ١/م أ-٢١، سيُدعى فريق اتفاق باريس إلى مواصلة نظره في هذه المسائل، مستنداً إلى وثيقة بانكوك الختامية ومسترشداً بمذكرة الأفكار المشتركة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، بغية إنجاز العمل بشأنها في هذه الدورة.

٧- الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس

٢٤- معلومات أساسية: قضت الفقرة ١ من المادة ١٥ من اتفاق باريس بإنشاء آلية لتيسير تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتعزيز الامتثال له. وتنص الفقرة ٢ من المادة نفسها على أن تتألف الآلية من لجنة تضطلع، وفقاً للفقرة ٣ من المادة نفسها، بالعمل بموجب الطرائق والإجراءات التي يعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى.

(٢٥) <https://unfccc.int/documents/182088>

(٢٦) الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٤ من اتفاق باريس.

(٢٧) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرتان ٩٩ و١٠١.

(٢٨) <https://unfccc.int/documents/182097>

٢٥- وطلب مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية والعشرين، إلى فريق اتفاق باريس أن يضع الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المشار إليها في الفقرة ٢٤ أعلاه حتى يستكمل الفريق عمله بشأن هذه الطرائق والإجراءات كي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى^(٢٩).

٢٦- وتواصل النظر في هذا البند من جدول الأعمال خلال الجزء السادس من دورة الفريق الأولى. وتوجد وصلة بالأداة الإضافية المنقحة^(٣٠) في وثيقة بانكوك الختامية.

٢٧- الإجراء: عملاً بالفقرة ١١ من المقرر ١/م أ-٢١، سيُدعى فريق اتفاق باريس إلى مواصلة نظره في هذه المسألة، مستنداً إلى وثيقة بانكوك الختامية ومسترشداً بمذكرة الأفكار المشتركة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، بغية إنجاز العمل بشأنها في هذه الدورة.

٨- مسائل أخرى تتعلق بتنفيذ اتفاق باريس

(أ) التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

(ب) تقييم التقدم الذي أحرزته الهيئتان الفرعيتان والهيئات المنشأة فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بها بموجب اتفاق باريس والجزء الثالث من المقرر ١/م أ-٢١، بغية تعزيز وتيسير التنسيق والاتساق في تنفيذ برنامج العمل وكذلك، عند الاقتضاء، بغية اتخاذ إجراءات قد تشمل تقديم توصيات

٢٨- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف أن يتولى فريق اتفاق باريس التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً الإشراف على تنفيذ برنامج العمل الناشئ عن الطلبات ذات الصلة الواردة في المقرر ١/م أ-٢١، المقرر أن تضطلع به الهيئتان الفرعيتان والهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية^(٣١).

٢٩- واتفق الفريق في الجزء الثاني من دورته الأولى على النظر في هذه المسائل في إطار البند الفرعي ٨(أ) من جدول أعماله، المعنون "التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس"^(٣٢).

المسائل المتعلقة بصندوق التكيف

٣٠- استجابةً للدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الحادية عشرة^(٣٣)، أحال مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية والعشرين، المسائل المتعلقة بصندوق التكيف إلى فريق اتفاق باريس^(٣٤). وبالإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف، في تلك الدورة، إلى فريق اتفاق باريس أن يتناول، أثناء النظر في الأعمال التحضيرية اللازمة

(٢٩) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ١٠٣.

(٣٠) <https://unfccc.int/documents/182082>.

(٣١) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرتان ٨ و ٩.

(٣٢) الوثيقة FCCC/APA/2016/4، الفقرة ٥.

(٣٣) المقرر ١/م أ-١١، الفقرة ٩.

(٣٤) الوثيقة FCCC/CP/2016/10، الفقرة ١٨.

فيما يتعلق بصندوق التكيف، ترتيبات الإدارة والترتيبات المؤسسية والضمانات وطرائق التشغيل المتعلقة بصندوق التكيف بما يفيد اتفاق باريس^(٣٥).

٣١- وتواصل النظر في المسائل المتصلة بصندوق التكيف في الجزء السادس من دورة الفريق الأولى. وتوجد وصلة بالأداة الإضافية المنقحة^(٣٦) في وثيقة بانكوك الختامية.

٣٢- الإجراء: عملاً بطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين^(٣٧)، سيُدعى فريق اتفاق باريس إلى مواصلة نظره في هذه المسائل، مستنداً إلى وثيقة بانكوك الختامية ومسترشداً بمذكرة الأفكار المشتركة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، بغية إنجاز العمل بشأنها في هذه الدورة.

المسائل الإضافية الممكنة

٣٣- واصل فريق اتفاق باريس، في الجزء السادس من دورته الأولى، النظر في المسائل الإضافية الممكنة^(٣٨) المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس. وتوجد وصلة بالأداة الإضافية المنقحة^(٣٩) في وثيقة بانكوك الختامية.

٣٤- الإجراء: سيُدعى فريق اتفاق باريس إلى مواصلة نظره في هذه المسائل، مستنداً إلى وثيقة بانكوك الختامية ومسترشداً بمذكرة الأفكار المشتركة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، بغية إنجاز العمل بشأنها في هذه الدورة.

٩- مسائل أخرى

٣٥- سُبُحِث في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تنشأ أثناء الدورة.

١٠- اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها

٣٦- بعد عرض مشروع التقرير المتعلق بالدورة على فريق اتفاق باريس كي ينظر فيه ويعتمده، ستعلن الرئيستان المشاركتان اختتام الدورة.

(٣٥) المقرر ١/م-٢٢، الفقرة ١٤.

(٣٦) <https://unfccc.int/documents/182117>

(٣٧) انظر الوثيقة FCCC/CP/2016/10، الفقرة ١٨.

(٣٨) المسائل الإضافية الممكنة هي: (١) طرائق الإبلاغ كل سنتين عن المعلومات المالية المتعلقة بتقديم الموارد المالية العامة إلى البلدان النامية وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس؛ (٢) التوجيهات الأولية الصادرة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الكيانين التشغيليين للآلية المالية (الصندوق الأخضر للمناخ ومرفق البيئة العالمية) بموجب الفقرة ٨ من المادة ٩ من اتفاق باريس والفقرات ٥٨ و ٦١-٦٣ من المقرر ١/م-أ-٢١؛ (٣) التوجيهات الأولية الصادرة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ وفقاً للفقرة ٥٨ من المقرر ١/م-أ-٢١؛ (٤) توجيهات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن تعديل المساهمات الراهنة المحددة وطنياً بموجب الفقرة ١١ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛ (٥) تحديد هدف كمي جماعي جديد بشأن التمويل وفقاً للفقرة ٥٣ من المقرر ١/م-أ-٢١.

(٣٩) <https://unfccc.int/documents/182077>